وجوب النفقة على المتوارثين

مسائل في النفقة

محمد علي حسين العريبي

ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ - ١٢/ ٢٠١٧ م

عناوين البحث

وجوب النفقة على المتوارثين ٣

قول الشيخ في الخلاف: ٣

الشيخ يوسف في الحدائق: ٦

السبحاني في نظام النكاح: ٨

مجموع الأدلة: ٩

من الكتاب ١٠

من الروايات: ١١

ويعارضه ١٣

الأول: الإجماع وأخويه السيرة والتسالم ١٣

الثاني: ما ظاهره الحصر.....١٤

حاصل مجموع دلالات الأخبار ١٦

ما يمكن أن يؤيد القول بعدم وجوب نفقة الوارث: ١٧

هل تلزم الأم والبنت و الزوجة ومن يتقرب إلى الوارث بالنفقة إذا كانوا أقرب الورثة ؟.....١٩

وجوب النفقة على المتوارثين

ونبدأ في استعراض الأقوال لنلحقها باستخراج الأدلة، فمن تلك الأقوال:

قول الشيخ في الخلاف:

قال الشيخ رحمه الله في الخلاف:

" مسألة ٣١ [الاختلاف في نفقة المعسر على الغير بحق النسب]

اختلف الناس في وجوب نفقة المعسر على الغير بحق النسب، على أربعة مذاهب.

فأضعفهم قولا مالك؛ لأنه قال: يقف على الوالد و الولد، ينفق كل واحد منهما على صاحبه، و لا يتجاوز بهما[1].

[1] أسهل المدارك ٢: ٢٠١، و المحلى ١٠: ١٠١، و أحكام القرآن للجصاص ١: ٤٠٧، و بدائع الصنائع ٤: ٣١، و البحر الزخار ٤: ٢٨٠، و نيل الأوطار ٧: ١٢٩.

و يليه الشافعي؛ فإنه قال: يقف على الوالدين و المولودين و لا يتجاوز، فعلى كل أب- و إن علا- و على كل أم- و إن علت- و كذلك كل جد من قبلها و جدة، أو قبل الأب، و على المولودين من كانوا من ولد البنين أو البنات- و إن سفلوا- فالنفقة تقف على هذين العمودين، و تتجاوز[٢].

و يليه مذهب أبي حنيفة؛ فإنه قال: يتجاوز عمود الوالدين و المولودين، فتدور على كل ذي رحم محرم بالنسب، فتجب على الأخ لأخيه و أولادهم، و الأعمام و العمات، و الأخوال و الخالات دون أولادهم؛ لأنه ليس بذي رحم محرم بالنسب[٣].

---

[٢] المجموع ١٨: ٢٩١، و كفاية الأخيار ٢: ٨٧، و السراج الوهاج: ٤٧١، و مغني المحتاج ٣: ٤٤٦، و المحلى ١٠: ١٠١، و أحكام القرآن للجصاص ١: ٤٠٧، و المبسوط ٥: ٢٢٣ و ٢٢٤، و شرح فتح القدير ٣: ٣٥٠، و بدائع الصنائع ٤: ٣١، و رحمة الأمة ٢: ٩٣، و الميزان الكبرى ٢: ١٣٩، و نيل الأوطار ٧: ١٢٩.

[٣] المبسوط ٥: ٢٢٢ و ٢٢٣، و الهداية ٣: ٣٥٠، و شرح فتح القدير ٣: ٣٥٠، و تبيين الحقائق ٣: ٦٤، و بدائع الصنائع ٤: ٣٠، و أحكام القرآن للجصاص ١: ٤٠٧، و المحلى ١٠: ١٠١، و المجموع ١٨: ٢٩٧، و رحمة الأمة ٢: ٩٣، و الميزان الكبرى ٢: ١٣٩، و نيل الأوطار ٧: ١٢٩.

و الرابع: هو مذهب عمر بن الخطاب - و هو أعم الناس قولا - و هو: أنها تجب على من عرف بقرابة منه، و هذا مشهور بين الناس[٤].

و الذي يقتضيه مذهبنا ما قاله الشافعي؛ لأن أخبارنا واردة متناولة بأن النفقة تجب على الوالدين و الولد، و ذلك يتناول هذين العمودين[٥]. و إن كان قد روي في بعضها أن كل من ثبت بينهما موارثة تجب نفقته، و ذلك على الاستحباب.

و الدليل على ما قلناه: عموم أخبارنا التي رويناها و ذكرناها في الكتاب الكبير[٦].

و يمكن نصرة الرواية الأخرى بقوله تعالى «وَ عَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ»[٧] فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. و قال عليه السلام: لا صدقة و ذو رحم محتاج[٨].

---

[٤] أحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٠٥، و المجموع ١٨: ٢٩٧.

[٥] الكافي ٤: ١٦٥ حديث ١ و ٣، و من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٩ حديث ٢٠٩، و التهذيب ٦: ٢٩٣ حديث ٨١٢ و ٨١٥، و الاستبصار ٣: ٤٣ حديث ١٤٤ و ١٤٥.

[٦] التهذيب ٦: ٢٩٣ حديث ٨١٣، و الاستبصار ٣: ٤٤ حديث ١٤٨.

[٧] البقرة: ٢٣٣.

[٨] من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٨ حديث ١٦٦، و البحر الزخار ٤: ٢٨٠.

و يقوى المذهب الأول ما رواه أبو هريرة: أن رجلا أتى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله عندي دينار. فقال صلى الله عليه و آله: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر. فقال: أنفقه على ولدك، فقال: عندي آخر. قال: أنفقه على أهلك، فقال: عندي آخر. قال: أنفقه على خادمك، فقال: عندي آخر. قال: أنت أعلم، و في بعضها: أنفقه في سبيل الله و ذلك اليسر[٩].

فذكر النبي عليه السلام الجهات التي تستحق بها النفقة من النسب و الزوجية و ملك اليمين، فلو كانت الأخوة تستحق بها نفقة لبينه "[١٠].

الشيخ يوسف في الحدائق:

ومال في الحدائق إلى الوجوب إذا لم يكن غير الوارث ينفق عليه واستحبها في ما عداه، قال عطر الله ضريحه:

---

[٩] سبل السلام ٣: ١١٧٣ حديث ١٠٧٧.

[١٠] الخلاف ٥: ١٢٧-١٢٨/ مسألة ٣١.

" و أما ما عدا من ذكرنا من الأقارب فقد صرح الأصحاب بأنه لا تجب النفقة عليهم بل يستحب، و لا سيما إذا كان وارثا و نقل العلامة في القواعد قولا بوجوب النفقة على الوارث، و أسند شراحه هذا القول إلى الشيخ، مع أنه على ما نقل عنه في المبسوط قطع باختصاصها بالعمودين، و أسند وجوبها للوارث إلى الرواية و حملها على الاستحباب و أنكر جملة ممن تأخر عنه الوقوف على هذه الرواية.

أقول: يمكن أن تكون الرواية المذكورة هي ما رواه

الشيخ في التهذيب «1» عن غياث عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «اتي أمير المؤمنين عليه السلام بيتيم فقال: خذوا بنفقته أقرب الناس إليه من العشيرة كما يأكل ميراثه».

و يؤكدها ما تقدم في آخر صحيحة محمد الحلبي «2» برواية صاحب الفقيه، و الشيخ في الاستبصار حملها على الاستحباب، أو على ما إذا لم يكن وارث غيره إن مات كل واحد منهما ورث صاحبه و لم يكن هناك من هو أولى منه، و بهذا التقريب الذي ذكره- رحمة اللّه عليه- يتم الاستدلال، و إلا في التوقف على سواها في هذا المجال، و إلى القول بما تضمنته صحيحة الحلبي من وجوب الإنفاق على الوارث الصغير يميل كلام السيد السند في شرح النافع حيث إنه بعد أنه أنكر الوقوف على الرواية التي ادعاها في المبسوط قال: نعم مقتضى صحيحة الحلبي وجوب النفقة على الوارث الصغير، و العمل بها متجه لصحتها و وضوح دلالتها، انتهى.

و مما يدل على استحباب النفقة على من عدا من ذكر ما

رواه الصدوق في الخصال بسنده عن زكريا المؤمن رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام «قال: من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار بإذن الله».

و في تفسير الإمام العسكري عليه السلام في قوله تعالى «وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» قال: من الزكاة و الصدقات و الحقوق اللازمات- إلى أن قال:- و ذوي الأرحام القريبات و الآباء و الأمهات، و كالنفقات المستحبة على من لم يكن فرضا عليهم النفقة و سائر القربات- الحديث "[11].

السبحاني في نظام النكاح:

ومن المعصرين السبحاني في نظام النكاح في الشريعة الإسلامية، قال:

[11] الحدائق ٢٥: ١٣٣-١٣٤.

" و الروايتان[١٢] محمولتان على الندب؛ لما عرفت من استفاضة النصوص على الحصر- و استقرار المذهب عليه في جميع الأعصار فيكون الإنفاق على غير من ورد في الحصر من باب صلة الرحم الذي قال سبحانه: وَ اتَّقُوا اللَّٰهَ الَّذِي تَسٰائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحٰامَ (النساء/ ١) مضافا إلى ما في مرفوعة زكريا المؤمن. و تفسير الإمام العسكري عليه السّلام ".

مجموع الأدلة:

فتحصل أن أدلة حكم النفقة على الوارث عند جماعة من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، من الكتاب والأخبار، ودعوى الإجماع أو الاتفاق أو التسالم.

---

[١٢] أي صحيح الحلبي عن أبي عبد اللّٰه عليه السّلام قال قلت: من الذي أجبر على نفقته؟ قال: «الولدان، و الولد و الزوجة و الوارث الصغير».

وخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد اللّٰه عليه السّلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السّلام بيتيم فقال: «خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه».

وهي صحيحة بطريق الكليني.

من الكتاب

قوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك).

وفي تفسيرها ما رواه العياشي في تفسيره عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قوله «وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ» قال هو فى النّفقة على الوارث مثل ما على الوالد. عن جميل عن سورة عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

وفي الدّعائم : عن علىّ عليه السلام انّه قال فى قول اللّٰه عزّوجلّ «لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ» قال عليه السلام على وارث الصّبىّ الّذى يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته ورضاعه والمضارّة فى الولد من الوالدة أن لا ترضعه وهى قويّة على رضاعه مضارّة لأبيه فى ذلك وعلى الأب أيضاً أن لا يضارّ الوالدة إذا أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها وعلى الوارث مثل ذلك من ترك المضارّة فى الولد مثل الّذى على الوالدين فى ذلك وغيره من النّفقة[١٣].

---

[١٣] الدّعائم ٢/ ٢٥٦.

وفي تفسير العيّاشيّ: عن أبى الصّباح قال سئل أبو عبداللّٰه عليه السلام عن قول اللّٰه عزّوجلّ «وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ» قال لا ينبغى للوارث أن يضارّ المرأة فيقول لا أدَع ولدها يأتيها ويضارّ ولدها إن كان لهم عنده شىء ولا ينبغى له أن يقترّ عليه[١٤].

من الروايات:

ما رواه الكليني عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِيَتِيمٍ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ[١٥].

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ[١٦]

---

[١٤] تفسير العيّاشيّ ١/ ١٢١.

[١٥] الكافي 4- 13- 2.

[١٦] التهذيب 6- 293- 814. و الاستبصار 3- 44- 147.

وفي فقيه: روى محمّد بن علىّ الحلبىّ عن أبى عبداللّٰه عليه السلام قال قلت له من الّذى أجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزّوجة والوارث الصّغير يعنى الأخ وابن الأخ وغيره[١٧].

وفي التهذيب واستبصار بسنده عن : أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمان بن الحجّاج عن محمّد الحلبىّ عن أبى عبداللّٰه عليه السلام قال والوارث الصّغير يعنى الأخ وابن الأخ ونحوه[١٨].

المؤيد بما رواه في الأمالي ابن الطّوسي: عن أبيه عن أبى الفضل قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضّل قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن جعفر أبو عبداللّٰه العلوى الحسنى قال حدّثنا حمزة بن أحمد بن عبداللّٰه بن محمّد بن عمر بن علىّ بن أبى طالب قال حدّثنى عمّى عيسى بن عبداللّٰه عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال جاء رجل إلى النّبىّ صلى اللّٰه عليه و آله فقال يا رسول اللّٰه عندى دينار فما تأمرنى به قال أنفقه على امّك قال عندى آخر فما تأمرنى به قال أنفقه على

---

[١٧] الفقيه ٣/ ٥٩.

[١٨] التهذيب ٦/ ٢٩٣: استبصار ٣/ ٤٤. ويحتمل وقوع سقط في لفظها.

أبيك قال عندى آخر فما تأمرنى به قال أنفقه على أخيك قال عندى آخر فما تأمرنى به ولا واللَّه ما عندى غيره قال أنفقه فى سبيل اللَّه وهو أدناها أجراً[١٩].

وعلمتَ بهذا أن القول بوجوب النفقة على الوارث الأقرب ثبت بظاهر الكتاب، أو بظاهره المفسر بالنصوص، وبما دل من قول المعصوم في مجموع تلك الأخبار المتفقة الدلالة، وكلها منضمة تورث الاطمئنان بالصدور.

ويعارضه

ما استند إليه مذهب المسقطين لوجوب إنفاق الوارث، وهي:

الأول: الإجماع وأخويه السيرة والتسالم

وقد عرفت عدم حجية الإجماع في نفسه ولا تحصيله ولا اليقين بحصوله لمخالفة جماعة، وظاهر الكليني من عنوان الباب في الكافي والصدوق في الفقيه هو الوجوب.

---

[١٩] الأمالي : ٤٥٤.

ومثلها دعوى السيرة التسالم؛ ولعلها من الشهرات التي تبدلت بمر الزمان.

الثاني: ما ظاهره الحصر

ما دل من الأخبار على حصر من يجب الإنفاق عليهم، وقد مرت، ومنها:

ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب و الام و الولد و المرأة و المملوك، و ذلك أنهم عياله لازمون له».

و عن جميل بن دراج في المعتبر قال: «لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين و الولد» الحديث.

وما رواه الصدوق في العلل في الصحيح عن عبد الله بن الصلت عن عدة من أصحابنا يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: خمسة لا يعطون من الزكاة الولد و الوالدان و المرأة و المملوك، لأنه يجبر على النفقة عليهم».

ومما ذكر في المقام، ما رواه:

الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة، والشيخ في تهذيب والاستبصار بسنده عن - محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: من الّذي أحتّ[أجبر] عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة[٢٠].

ورواه الصدوق في الخصال: حدّثنا أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن أحمد عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت من الّذي أجبر عليه وذكر مثله[٢١].

وما رواه الكليني في آخر الباب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له من يلزم الرّجل من قرابته ممّن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزّوجة[٢٢].

---

[٢٠] الكافي ٤/ ١٣. التهذيب ٦/ ٢٩٣. الاستبصار ٣/ ٤٣.

[٢١] الخصال ٢٤٧.

[٢٢] كافي ٤/ ١٣.

فإنه بالإطلاق المقامي الظاهر من مطابقة الجواب والسؤال وكونه ع في مقام البيان، يبثت الوجوب في المذكورين وينتفي عن غيرهم.

والتحقيق:

أنها غير ظاهرة في الحصر الحقيقي ولا إطلاق لها؛ فإن القول بالحصر في معتبرة حريز معارض بما دل على وجوب الإنفاق على المملوك أيضا، وهو متفق عليه، وأما صحيحة محمد بن مسلم فلا يمكن أن تعارض ما دلت عليه الطائفة الأولى؛ لرجحانها بالكتاب وكثرتها بل شهرتها في الرواية، ويمكن حمل الحصر فيها على الغالب؛ فإن إنفاق غير هؤلاء نادر قليل، وهذا التقرير ورد في مباحث كثيرة وغير عزيز في الأخبار وهو جار في المحاورات العادية.

حاصل مجموع دلالات الأخبار

وحاصل دلالة مجموع الروايات حصرُ وجوب النفقة على الآدمي في قسمين:

نفقة عيال: وهم المذكورون.

ونفقة اضطرار: وهي نفقة الوارث على من يرثه إذا لم يكن له من يعيله.

ما يمكن أن يؤيد القول بعدم وجوب نفقة الوارث:

وقد يؤيد القول بعدم الوجوب بما ظاهره الاستحباب في الإنفاق على غيرهم تخييرا، وهو:

وما رواه الصدوق في الخصال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى اللّٰه عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد عن زكريّا المؤمن رفعه إلى أبى عبداللّٰه عليه السلام قال من عال ابنتين أو اختين أو عمّتين أو خالتين حجبتاه من النّار[٢٣].

والصحيح أنها ظاهرة في الأعم من الوجوب والاستحباب؛ لكونها في مقام الحث على المعروف بإعلام الأجر الأخروي.

واستدل الطرفان أو أيدوا مختارهم بما روي في

التفسير المنسوب الإمام العسكرى عليه السلام: فى قوله تعالى «وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ» قال الإمام عليه السلام: يعنى ومما رزقناهم من الأموال والقوى فى الأبدان

[٢٣] الخصال ٣٧.

والجاه والمقدار [ينفقون] يؤدّون من الأموال الزّكوات ويجودون بالصّدقات ويحتملون الكلّ [و] يؤدّون الحقوق اللّازمات كالنّفقة فى الجهاد إذا لزم وإذا استحبّ وكساير النفقات الواجبات على الأهلين وذوى الأرحام القريبات والآباء والامّهات وكالنّفقات المستحبّات على من لم تكن فرضاً عليهم النّفقة من ساير القرابات[٢٤].

وهو بعد الفراغ عن ضعفه وعدم ثبوت نسبته ولا وثاقة راويه، فلا يخلو من تشويش ككثير من أخبار هذا الكتاب؛ فإن التقابل بين النفقات الواجبة والمستحبة بمائز الفرض في الأولى وعدمه في الثانية، وقد دخل بقوله (وذوي الأرحام القريبات) بعد عطفه على (الأهلين) من هو أبعد من العمودين والأولاد وأجمل معنى القرب، فلا تعلم النسبة بين هذا القول وقوله (ساير القرابات) !.

ولو قيل بالتعارض - وهو غير حاصل - فروايات الطائفة الأولى الدالة على وجوب نفقة الوارث الأقرب أصرح بل هي نص في المطلوب، إضافة لرجحانها لموافقتها لظاهر الكتاب المفسر بالنصوص المعتبرة.

---

[٢٤] التفسير المنسوب الإمام العسكرى عليه السلام: ٧٥.

هل تلزم الأم والبنت و الزوجة ومن يتقرب إلى الوارث بالنفقة إذا كانوا أقرب الورثة ؟

ظاهر معتبرة غياث من قوله عليه السلام: " خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ ". عموم إلزام الأم والبنت بالنفقة إن لم يكن غيرها من طبقات الإرث، وكذا كل أم علت وكل بنت سفلت، بل إلزام الزوجة أيضا إن لم يكن غيرها، بشرط القدرة على التكسب أو تحصيل النفقة وعدم الفقر.

ويمكن المنع منه؛ بدعوى انصراف أدلة الإنفاق إلى نوع من يجب عليه الاكتساب من الذكران لغلبتهم وجودا واستعمالا في الهيئات الإضافية في التعابير والجمل، وخلو النصوص عن هذه المسألة بالكلية، واستئناس الحكم بعدم الوجوب من مرفوعة زكريّا المؤمن رفعه إلى أبى عبداللّٰه عليه السلام قال: " من عال ابنتين أو اختين أو عمّتين أو خالتين حجبتاه من النّار ". وظهور الأدلة على وجوب الكسب على من يعول أصالة، لا التابعين والمضطرين.

وعليه فحتى لو استقلت المرأة بشأنها وتكسبت أو حازت ما تعيش به وتنفق لم يجب عليها الإنفاق على غيرها؛ لأن الوجوب حق على الأصيل وهو الرجل زوجا أو أبا

أو قريبا، نعم يندب إليه بعموم ما دل على استحبابه، وقد يجب بأدلة صلة الرحم إذا توقف تحصيل الصلة به.

ولهذا قال الشيخ يوسف في حدائقه:

" ثم إنهم قالوا: إنه مع عدم الآباء و الأجداد أو فقرهم تجب النفقة على الام، و مع عدمها أو فقرها فعلى آباء الام و أمهاتها و إن علوا مقدما في الوجوب الأقرب فالأقرب. كذا نص عليه الشيخ في المبسوط، و كثير من المتأخرين لم يتعرضوا لحكم الآباء و الأمهات من قبل الأم.

أقول: لم أقف في النصوص على ما يتضمن هذا الحكم، أعني حكم الام و آبائها و أمهاتها، و الظاهر أن ذلك من تخريجات الشيخ رحمة الله عليه "[٢٥].

وتردد صاحب كشف اللثام في التسوية بين الأولاد ذكورا وأناثا إذا اجتمعوا قال:

" و لو كانوا ذكورا و إناثا احتمل التشريك للتساوي في الولادة، و الكون من كسبه إمّا بالسويّة لانتفاء المرجّح أو على نسبة الميراث لقوله تعالى «وَ عَلَى الْوٰارِثِ مِثْلُ

[٢٥] الحدائق ٢٥: ١٣٥.

ذٰلِكَ». و لقول أمير المؤمنين عليه السّلام: خذوا أقرب الناس منه في العشيرة كما يأكل ميراثه.

و احتمل اختصاص الذكور لأنّهم لمّا كانوا أكثر ميراثا كانوا أقرب، و يؤيّده أنّ على الأب الإنفاق دون الأمّ إذا اجتمعا. و أنّ الرِّجٰالُ قَوّٰامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ. و أنّهم أقدر منهنّ على الكسب "[٢٦].

ولا يخفى أن الأدلة خالية أيضا عن وجوب إنفاق الوالدين أبا وأما على غيرهما، بل هي إما مصرحة بوجوب نفقة الأب، أو بوجوب إنفاق الأولاد عليهما.

التأمل فيما استدل به بعض المعاصرين:

وقيل في المنع من إيجاب إنفاق الأم على الأولاد ما ذكره الشيخ السبحاني في نظام النكاح في الشريعة، قال:

[٢٦] كشف اللثام ٧: ٦٠٤.

" لقوله تعالى: فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (الطلاق/ ٦) فأوجب أجرة الرضاع على الأب فكذا غيرها من النفقات، و يؤيّده انّ لها الامتناع و انّها كغيرها من المستأجرات، و لو كانت النفقة واجبة عليها لما صحّ ذلك، مضافا إلى عدم ورودها في الروايات "[٢٧].

ثم قال:

" و لو عدم الأب أو كان معسرا فعلى أب الأب الأقرب فالأقرب لكونه أبا حقيقة، و مقتضى ذلك و إن كان التسوية بين الأب و الجدّ في الإنفاق، لكن الظاهر التسالم على الترتيب و إن لم يكن دليل نقلي عليه.

و الاستئناس بآية وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتٰابِ اللّٰهِ (الأنفال/ ٧٥) له وجه، مثل الاستئناس بخبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد اللّٰه عليه السّلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السّلام بيتيم فقال: «خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه».

و لو فقد الآباء أو كانوا معسرين، تجب النفقة على الأمّ و مع عدمها أو فقرها فعلى أبيها و أمّها، و إن علوا مقدما في الوجوب الأقرب فالأقرب و على ذلك فالنفقة بعد

[٢٧] نظام النكاح في الشريعة ٢: ٣٩٧.

الأم، على أبيها و أمّها يشاركون في الإنفاق بالسوية لدعوى انسياق المشاركة في خطاب الإنفاق. فلو عدما أو كانا معسرين فعلى أبي أبيها و أمّ أبيها و أبي أمّها و أمّ أمّها يشاركون في الإنفاق بالسوية، و إن اختلفوا في الذكورة و الأنوثة و يترتب على ذلك انّه لو اجتمع جدّ الأمّ مع أمّ الأمّ فالنفقة على أمّ الأمّ لكونها أقرب، و لو اجتمعت جدّتها مع أبيها فانّه على أبيها و هكذا.

و لو فقد الآباء أو كانوا معسرين، تجب النفقة على الأمّ و مع عدمها أو فقرها فعلى أبيها و أمّها، و إن علوا مقدما في الوجوب الأقرب فالأقرب و على ذلك فالنفقة بعد الأم، على أبيها و أمّها يشاركون في الإنفاق بالسوية لدعوى انسياق المشاركة في خطاب الإنفاق. فلو عدما أو كانا معسرين فعلى أبي أبيها و أمّ أبيها و أبي أمّها و أمّ أمّها يشاركون في الإنفاق بالسوية، و إن اختلفوا في الذكورة و الأنوثة و يترتب على ذلك انّه لو اجتمع جدّ الأمّ مع أمّ الأمّ فالنفقة على أمّ الأمّ لكونها أقرب، و لو اجتمعت جدّتها مع أبيها فانّه على أبيها و هكذا "[٢٨].

ولا يخفى ما فيه من تفاوت، ومن استعمال قياس ذكره بعض الفقهاء، واعتراف بعدم الدليل النقلي سوى الاستئناس، ودعوى أن المنساق من خطاب الإنفاق - بعد فقد أو عوز الأم - هو مشاركة الأم للأب وإن علو في الإنفاق، مع خلو الأدلة عن تلك

[٢٨] نظام النكاح في الشريعة ٢: ٣٩٨.

المشاركة بالكلية وعدم انعكاسها من تسوية الأبناء في النفقة لتسوية الوالدين فيها على الأبناء كما عرفت.

والحمد لله رب العالمين.

وهذا آخر مباحث كتاب النكاح التي اخترناها للإلقاء والبحث في مدة عامين ونصف، حضرها واستمعها وناقشها جملة من الإخوة الفضلاء حفظهم الله، وقد أجزتهم نقلها عني، وأذنت لهم في نقويم ما أخطأت فيه، وتصحيح الغلط أينما وجد، وإصلاح ما زاغ عنه البصر مما يبتلى به حتى المجد، راجيا منه تعالى القبول والغفران والتجاوز والإحسان، وأن يبارك فيه، وأن يشفع لي كل حرف منه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأصلي واسلم على أفضل خلق الله أجمعين محمد وآله الطاهرين.

والحمد لله رب العالمين

كتبه

محمد علي العريبي

٢ ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ - ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧

البحرين